



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٢)

التاريخ : ٢٨ محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٠ ديسمبر ٢٠١٣ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (التالي عشر) للجنة عن الاقتراح بقانون بتعديل
البند (د) من المادة (٨) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك سالم الحريص



التقرير الثاني عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل البند (د) من المادة (٨) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢

في شأن جوازات السفر

المقدم من السادة الأعضاء / عادل مساعد الخرافي ، صالح أحمد عاشور

يعقوب عبدالمحسن الصانع ، فيصل فهد الشايح ، فيصل محمد الكندري

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الاقتراح بقانون المشار إليه إلى اللجنة في
٢٢/٨/٢٠١٣ لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض في ١٧/١١/٢٠١٣ حيث تبين لها
أن الاقتراح بقانون يهدف حسب ما جاء بمذكرته الإيضاحية إلى منح رئيس
مجلس الأمة ونائب رئيس مجلس الأمة السابقين جوازات سفر خاصة أثناء
وبعد انتهاء صفاتهم التي يتمتعون بها كرئيس مجلس الأمة ونائب رئيس أسوة
بالوزراء السابقين .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه والهدف منه حيث ثار
جدل حول مدى أهمية منح هذه الميزة لرئيس مجلس الأمة ونائبيه .

وبناءً عليه استعرضت اللجنة ما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور والتي
جاءت موضحة مهام رئيس مجلس الأمة فهو الرجل الثاني بالدولة ويتم
استدعاؤه من قبل الأمير في المشاورات التقليدية لتشكيل الحكومة مما يعزز
منحه هذه الميزة تقديراً وتكريماً له وأسوة بغيره من أعضاء السلطة التنفيذية
كالوزراء ، كما أن منح هذه الميزة لا تكون للشخص بقدر ما هي للمنصب
الذي تقلده .



وبعد المناقشة وتبادل الآراء رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون المشار إليه منطقية ومعقولة باعتبارها تصحيحاً لوضع خاطئ قائم ، حيث ساوى المشرع بين الوزير ورئيس مجلس الأمة ونائب رئيس مجلس الأمة بمنحهما - وهم على رأس أعمالهم - جوازات سفر دبلوماسية لصفاتهم التي يتمتعون بها طبقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر ، في حين فرق بينهم في نوع جوازات السفر التي يحصلون عليها عند انتفاء تلك الصفات عنهم وذلك في المادة (٨) من ذات القانون المشار إليه .

وأبنى رأي الأقلية برفض فكرة الاقتراح موضحين أنه بالرغم من أهمية منصب رئيس مجلس الأمة ونائب الرئيس ألا أنه من الشعب وهذا هو الأصل والاستثناء بأن نميزه وتتوسع في هذا التمييز ، كما أكدوا بأن ما يقوم به هو تكليف وليس تشريف .

وبناءً عليه انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون (٣ : ٣) مع ترجيح الجانب الذي فيه الرئيس وذلك طبقاً للمادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات:

- نسخة من الاقتراح بقانون



دولة الكويت
مجلس الأمة



٢١ / ١٣ / ٢٢
٢٠١٣ / ٨ / ٢٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (د) من المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

صالح أحمد فاشور

عادل مساعد الخرافي

فيصل نهد الشايح

يعقوب عبدالحسن الصانع

فيصل محمد الكندري

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
موضوع على الأعضاء

علاء الدين
٢٠١٣ / ٨ / ٢٢



اقتراح بقانون

بتعديل البند (د) من المادة (٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (د) من المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:

"د- رئيس مجلس الأمة ونائبه والوزراء السابقين ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل البند (د) من المادة (٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢

في شأن جوازات السفر

بمطالعة أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر نجد أن المشرع قد ساوى بين الوزير ورئيس مجلس الأمة ونائب رئيس مجلس الأمة بمنح كل منهم جواز سفر دبلوماسي لصفاتهم التي يتمتعون بها ، في حين فرق بينهم في نوع جواز السفر الذي يحصلون عليه عند انتفاء تلك الصفات عنهم ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل البند (د) من المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بحيث يمنح رئيس مجلس الأمة ونائب رئيس مجلس الأمة السابقين جواز سفر خاص أسوة بالوزراء السابقين.